



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولزمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 - 17 ج 3200 - 50	بما فيها تكاليف الارسال				
تمن النسخة الاصلية : 5000 د.ج ولتم النسخة الاصلية ونرجمتها 1030 د.ج - فن العدد للسنة السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بحانا للشعركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاحيرة عند تصديدهم الفهارس والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان 2000 د.ج - فن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.					

لنسخة الاصلية : 500 د.ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لنسخة المجلد السابق : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمترجمين.
الطلوب منهم ارسال النصف الورقي الاسيرة عند تجديد اشعاراتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج - لنسخة النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

- امر رقم 76 - 64 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسي . 998

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب . 1000

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 ربيع الثاني و 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 13 ابريل و 28 يونيو سنة 1976 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . 1000

- قرارات مؤرخة في 30 ربيع الاول و 9 و 14 و 19 و 21 و 23 ربيع الثاني و 5 و 21 و 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 31 مارس و 9 و 14 و 19 و 21 و 23 ابريل و 5 و 21 و 24 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1001

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض أسلاك موظفي وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية . 1004

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 24 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث فرع بمركز التكوين في الفنون التقليدية بدالي ابراهيم . 1004

قوانين وأوامر

لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية «
توضع تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة 2 : ان هذه المؤسسة التي قانونها الاساسى مرفق بهذا الامر ، مكلفة بتهيئة وتنظيم وتسيير الحدائق والاحتياطات من الحيوانات والنباتات الموجودة في مجموع التراب الوطنى .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية والشخصية

المادة الاولى : يحدد مكتب وطنى مكلف بتهيئة حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية ، يعبر عنه فيما يلى بالمكتب .

المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

وللمكتب شخصية معنوية واستقلال مالى .
ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

المادة 3 : تتكون الذمة المالية للمكتب من مجموع الاموال المنقولة والعقارية الواقعة داخل المناطق المهيئة كحدائق واحتياطات وطنية .

الفصل الثانى

الهدف

المادة 4 : يكلف المكتب بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية ويكون له لهذا الغرض هدف علمى وثقافى .

ويجب عليه كمؤسسة ذات طابع علمى ما يلى :
- ضمان صيانة الطبيعة وحماية المواقع الطبيعية واعادتها الى حالها ،

- اعداد هياكل استقبال وتنظيم المحافظة على الحيوانات والنباتات بصفة عامة، فى الاوساط الطبيعية المعاد تكوينها

امر رقم 76 - 64 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة للتوسع والتنمية العمرانية لمدينة الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الفلاحى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 71 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليلات لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 156 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة ،

بامر بما يلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى ، مكلفة بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائق الحيوانات والتسليلات والاحتياطات الوطنية ، تسمى « المكتب الوطنى

يمكن للمدير ان يدعو كل شخص يرى ان مساهمته نافعة وذلك للاستشارة حول كل مسألة خاصة .

المادة 8 : الاختصاصات :

(1) يحدد مجلس الادارة مبادئ تهيئة وتسيير وتنظيم حداثق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية .
(2) يضبط مخطط توجيه وسير المصالح التابعة للمكتب ،
(3) يتداول حول برنامج تهيئة حداثق الحيوانات والاحتياطات ويحدد الاهداف التي يجب بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها ،
(4) يصادق على الميزانية ويتداول حول كل مسألة تعرض عليه .

ويحدد موقفه حول تقرير النشاط السنوي الذي يعده المدير .
يراقب التسيير الذي يقوم به المدير .

(5) له الصلاحية بصفة عامة لاتخاذ قرار عن كل مسألة تتعلق بحداثق الحيوانات .

المادة 9 : المداولات :

(1) يجتمع المجلس الاداري في جلسة عادية مرتين كل سنة ويجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من ثلث اعضائه واما بمبادرة من الرئيس وباستدعاء منه .
(2) لايمكن ان يتداول مجلس الادارة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل ، وتتخذ قراراته باغلبية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس .
(3) تسلم محاضر جلسات مجلس الادارة الى وزارة الوصاية .

الفصل الثاني المدير العام

المادة 10 : يسير ويدار المكتب من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم ، ويساعده في ذلك مدير مساعد يعين بموجب قرار من وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام .

المادة 11 : يمثل المدير المكتب تجاه الغير وفي كل اعمال الحياة المدنية وله صلاحية توظيف عمال الحداثق والاحتياطات باستثناء اطارات المديرية الذين يعينون بناء على اقتراح منه وبقرار من وزارة الوصاية .

يعرض على مجلس الادارة مشاريع القانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي للموافقة عليها .

فهو يمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين .
ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لتطبيق النظام والامن في الحداثق والاحتياطات ، ويجب عليه في هذا الصدد ان يقدم كل الاقتراحات المفيدة لمجلس الادارة .

فهو ينظم على الخصوص الدخول والمرور ووقوف الاشخاص والسيارات والحيوانات داخل الحداثق والاحتياطات ، يقوم بلمصق الاعلانات لاعلام الجمهور .

لانقاذها من كل تدخل اصطناعي من شأنه ان يلحق ضررا بمظهرها ويتكونها وتطورها ،

- تهيئة حديقة الحيوانات وعرض اصناف الحيوانات والنباتات تبعا لاصلها :

(ا) اصناف من الحيوانات والنباتات الجزائرية المهددة بالانقراض ،

(ب) كل اصناف الحيوانات الجزائرية ،

(ج) اصناف الحيوانات الافريقية ،

(د) اصناف اخرى حسب امكانيات التأقلم .

ويتخذ المكتب بصفة عامة كل التدابير اللازمة للمحافظة على اصناف الحيوانات والنباتات التي يتضح ان حمايتها ضرورية وكذا اجراء تجارب لتأقلم اصناف جديدة .

المادة 5 : يكلف المكتب بحماية وتنظيم وتسيير الاحتياطات من الحيوانات والنباتات والتراث الصيدى في مجموع التراب الوطنى .

المادة 6 : ان المكتب الذي هو مؤسسة ذات طابع ثقافى يندرج احداثه في اطار تشييد هياكل من شأنها ان تخلق الظروف الموضوعية للانتفاع بالثقافة والتسليات .

ويجب في هذا الصدد على المكتب ما يلى :

- الانجاز في ظروف حسنة لمجموع متناسق ذى طابع اجتماعى وثقافى ، يضع بصفة واسعة في متناول الجميع الموارد الثقافية والعلمية في بيئة سليمة .

- تنمية وتقوية النشاطات التربوية والثقافية الاكثر تنوعا (المعارض، التظاهرات المسرحية ... الخ) .

الباب الثاني التنظيم - التسيير

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 7 : التأليف :

يتألف مجلس الادارة الذي يرأسه رئيس معين بموجب مرسوم يساعده في ذلك نائب رئيس معين بموجب قرار ، كمايلي :

- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية ،

- ممثل عن وزارة السياحة ،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر ،

- ممثل عن لجنة البيئة ،

- ممثل عن المعهد الفلاحي لمدينة الجزائر ،

- ممثل عن المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- ممثل عن المعهد الجامعى للعلوم الطبيعية .

ان تحدث لجنة علمية واحدة أو لجان علمية متعددة، مكلفة بابداء الرأى حول كل ما يمس استغلال الحداثق والاحتياطات وكذا القيام بكل دراسة ذات طابع علمى تعهد لها .

المادة 15 : تتكون اللجان العلمية من الممثلين التاليين :

- ممثل المكتب الوطنى للبحث العلمى ،
- ممثل معهد الابحاث الزراعية ،
- ممثل معهد باستور بالجزائر ،
- ممثل معهد العلوم البيطرية ،
- ممثل معهد حفظ الصحة والصحة العمومية، وكذا من كل الاشخاص المختارين نظرا لكفاءتهم العلمية .

الباب الرابع احكام مالية

يمكن احدث ادارات مباشرة للايرادات والنفقات ضمن الخاصة بالتجهيز والاستغلال .
وتشمل هذه الموارد ما يلى :

(1) مساهمات ومساعدات الدولة ومن المحتمل مساهمات ومساعدات الجماعات العمومية .

(2) الرسوم والاتاوى التى يرخص للمكتب باستلامها وخاصة التى تتصل باستعمال الاملاك التى يسيرها .

(3) حصيلة التبرعات والهبات بما فى ذلك تبرعات الهيئات الاجنبية او الدولية، العمومية او الخاصة المقبولة من قبل سلطة الوصاية .

(4) مدخول الاموال العقارية .

(5) حصيلة التعويضات المدنية والحصائل المختلفة، وبصفة عامة كل الموارد الاخرى التى يمكن ان يكتسبها المكتب بصفة شرعية .

المادة 17 : يخضع المكتب للنظام المالى والمحاسبى الخاص بالمؤسسات العمومية .

تبرم الصفقات من قبل المؤسسة ضمن الشروط التى يحددها القانون والتنظيمات التى تخضع لها .

يمكن احدث ادارات مباشرة للايرادات والنفقات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل .

ويقوم بكتابة مجلس الادارة وبمسك سجل المداولات .

المادة 12 : ان المدير هو الامر بالصرف للمكتب .

ويجب عليه فى هذا الصدد ان :

- يقوم بتنفيذ حسن لصفقات الاشغال والتوريد والتجهيزات ، المبرمة من قبل المكتب ،

- يعد الجداول التقديرية السنوية للنفقات والايادات ومشاريع ميزانيات الاستغلال والاستثمارات التى يجب عرضها على مجلس الادارة ،

- يأمر بصرف النفقات المرخص بها برسم الميزانيات المبينة اعلاه ،

- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويبعثه الى مجلس الادارة ،

- يضبط الحساب الختامى والحساب السنوى وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية،

- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات المرخص بها من قبل مجلس الادارة طبقا للقواعد المنصوص عليها بموجب الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 6 شوال عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمنين قانون الصفقات العمومية .

الفصل الثالث لجنة المديرية

المادة 13 : تساعد المدير لجنة للمديرية مكونة من ممثلى الاطارات والعمال، وتكلف بالقيام بكل الاعمال قصد ضمان سير وتنمية متناسقين للحداثق والاحتياطات .

تجتمع لجنة المديرية دوريا بناء على استدعاء من المدير قصد التعبير عن آرائها وتبدى توصيات حول كل مظاهر تسيير وتنظيم الحداثق والاحتياطات .

الباب الثالث اللجان العلمية

المادة 14 : يمكن لسلطة الوصاية باتفاق مع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، بناء على اقتراح من مجلس الادارة،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 13 ربيع الثانى و 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 13 ابريل و 28 يونيو سنة 1976 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 ، يعين السيد محمد نراج المتصرف من الدرجة 9 ، رئيس مكتب بمديرية الميزانية والمراقبة (وزارة الداخلية) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

- بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 ، تنهى مهام السيد فرحات عازب ، المتصرف من الدرجة 5 ، بوصفه رئيس مكتب .

5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عامان و شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ابريل سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 9 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد حمادة بن حسين ، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1973 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محمد مقدم بوصالح الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 بدون أقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد محفوظ عوفى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد الطيب محيي الدين الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد حسن العمراني الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد عمران يسعد الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 بدون اقدمية .

وفي هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 ، يعين السيد عمار رزيقي المتصرف من الدرجة 4 ، رئيس مكتب بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وفي هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 ، يعين السيد حفناوي غزال، المتصرف من الدرجة 9، رئيس مكتب بوزارة قدماء المجاهدين .

وفي هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرارات مؤرخة في 30 ربيع الاول و 9 و 4 و 19 و 21 و 23 ربيع الثاني و 5 و 21 و 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 31 مارس و 9 و 14 و 19 و 21 و 23 ابريل و 5 و 21 و 24 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 ، يعدل القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

يرسم السيد أحمد جلاطة ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1976 ، يدرج السيد ناصري سعد المقتصد من الدرجة 9 ، عن طريق الاختيار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 9، (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 ابريل سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محمد كمال العلمي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 ، يرقى السيد عبد القادر تيجاني الى الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد يحيى آيت سليمان، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد سعودى لبيدوى، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محمد مجيد بلعريف، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 نوفمبر 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد أحمد جزولي، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976، يعين السيد احمد رابحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 17 ابريل سنة 1975 كما يلي :

« يرسم السيد احمد توفيق شلبي ويرتب في الدرجة 3 من المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان وشهر واحد ».

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976، يدرج السيد بوعلام بن حمودة، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 5 شهور و 21 يوما طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرسم السيد عمر بن سلامة، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد مصطفى بن يلس، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد عبد العزيز باري، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 29 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد قاسي بلقاسم الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 بدون اقدمية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محمد نبي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 ابريل سنة 1976، يرقى السيد محيي الدين ولد علي، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 ابريل سنة 1976، يرقى السيد اسماعيل قرجوج، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 3 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 ابريل سنة 1976، يرقى السيد زين كمال شماعة، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد ميسوم صبيح، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 9 شهور.

24 مايو سنة 1976، تقبل استقالة السية عز الدين مقران،
المتصرف المتمرن ابتداء من 5 مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد علي رطالي متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد عبد الكبير مطالي، متصرفا
متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد محمد سعيد سويداني،
متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة
بالنقل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد قادة شيخي، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، تعين الآنسة نادية بوعل متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد محمد زيتلي، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
24 مايو سنة 1976، يعين السيد خالد ببيوض، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرتب السيد محمد شهيبي في الدرجة 7 من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو
سنة 1970 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عام
واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 يوليو سنة 1976، يرقى السيد عبد القادر الحاج قدور
الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء
من 3 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975
باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرقى السيد علي زكال، الى الدرجة 5 من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 غشت
سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية
قدرها 4 شهور و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرقى السيد عبد الكريم بن ناصف، الى
الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء
من 16 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة
1975 باقدمية قدرها 6 شهور و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرقى السيد عمر العلوي الى الدرجة 4 من
سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 يونيو
سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية
قدرها عام واحد و 6 شهور و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرقى السيد موسى شرشالي الى الدرجة
10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 13
يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975
باقدمية قدرها 6 شهور و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
21 مايو سنة 1976، يرقى السيد فؤاد حنان الى الدرجة 5
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13
يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975
باقدمية قدرها شهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1376 الموافق
24 مايو سنة 1976 يعدل القرار المؤرخ في 18 غشت سنة 1975
كمايلي :

« يرسم السيد محمد مقدود في الدرجة 2 من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة
1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد . »

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق

الاصلي ، تكلف المصالح المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية بصورة استثنائية وحتى تاريخ 31 ديسمبر 1976 ، بتسيير كافة العمليات المتعلقة باختصاص هذه الاسلاك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976

وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية
مولود قاسم

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الكاتب العام الكاتب العام
عبد الغني عقي محفوظ عوفي

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 24 ابريل سنة 1976 يتضمن احداث فرع بمركز التكوين في الفنون التقليدية بدالي ابراهيم

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ في 11 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدالي ابراهيم (ولاية الجزائر) فرع خاص بالبنات بمركز التكوين في الفنون التقليدية للجزائر العاصمة .

المادة 2 : تحدد السعة التقنية لهذا الفرع بـ 150 سريرا .

المادة 3 : ان ميزانية الفرع المحدث بموجب المسادة الاولى اعلاه، مقررة في ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية لمدينة الجزائر .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 24 ابريل سنة 1976 .

محمود قنر

24 مايو سنة 1976، يعين السيد ابراهيم اوشفون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اسلاك موظفي وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

ان وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية،

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 299 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 159 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتم للمرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في اول أكتوبر سنة 1974 والمعدل للمرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : في انتظار التسوية النهائية للاوضاع الادارية لاسلاك الموظفين الجزائريين العاملين بمؤسسات التعليم